

هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغير لا يهدى على الوطى
للغير من ثلثه أو كافر كبير أو صغير أو ثلثها بقدر ما
في المهر من نفقة البسار وفي المهر من نفقة العسار وفي
المهر من نفقة العسر وعكس بين الحالين ولو هي في بيتها
أو مرضت في بيت الزوج لا لصغير إلا نوطاً ولا لثامراً
حرفين يشتم بغير حق وحكومتهم يدين ويرضونهم
بغير حق كرها وجازية لا مع ولو كانت مع فلها نفقة
الحظ لا السفر ولا الكثرة وعلبة موسى نفقة خادم واحد
لها معط لا معسر ولا الأصح ولا يعرف بينهما ما بين غيرها
وتؤم بالأسيرة على من وضعت لغيرها فليس
تتم نفقة يسار إذا طلبت وتستط نفقة مؤنثت
الأنا سبق فرض قاض أو رضا بشئ فنجب لما

منها ما حبس فإن ملن أحدها أو طلقها قبل فمضت
للزوج إلا إذا استقلت بما من فاض ولا تستر من غير
من ما من أحدها قبلها ونفقة عرس الفتن عليه ما فيها
مرة بعد أخرى وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الأتم المكسوة
عند الشبهة وقد مرث وهان تجلي بينها وبينه منزل ولا
يستخرجهما ولو بوبأهما ثم استخرجهما سقطت ولو خدمت بلا
استخراجهما لا ويجزئ سكنها في بيت ليس فيه أحد أهله ولو
ولده من غيرها الأبرضاها وبيت منفرد من دار له على
كفاها ولم تمنع والدبها ولدها من غير من الدار
لا من النظر إليها وكلامها من شاة وأوقيل لا يمنع من الخروج
إلى الدارين ولا من دخولها عليها كل حصة وفي محرم غيرها
كل سنة هو الصحيح ونفوس نفقة عرس الغائب وطقم
والنكاح وما رله من جنس صفة فقط على زوج أو مضاربه وان سكر نفقة من غائب